جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ماهو بهذا المعنى وقد يطلق الجبر على معنى المقابلة على ما سيظهر في المسئلة الاولى من المقترنات
فترتب والاجناس المتجانسة المتساوية في الطرفين تسقط منهما اي من الطرفين وهو ان لا كما ان
المذكور المقابلة اي معنى المقابلة يعني ان معنى المقابلة هو ان يقابل بعض الاجناس مع بعض على المساواة
ويلقى المشترك من المتعادلين فهو المقابلة ولعل الالقاء انما يكون ان لو وجدت المتجانسات
في كلا الطرفين جميعا اما لو وجدت في احدهما فقط فلا اسقاط كما سيظهر في المسئلة الاولى
من المفردات ومن هذا تبين جواز انفكاك الجبر عن المقابلة واما وجود المقابلة بدون الجبر
فهو ايضا جائز كما سيظهر في المسئلة الاولى من المقترنات فترتب ثم اي بعد العمل على النحو المذكور
والانتهاء الى المعادلة المعادلة اما ان تقع بين جنس فقط وجنس اخر كذلك وهي اي المعادلة
كذلك ثلث مسائل اي تقع في ثلث مسائل تسمى المفردات والبسيطات ايضا على ما عرفت مما ذكرناه في
بيان وجه الحصر في الست او تقع بين جنس فقط وجنسين معا وهي والمعادلة الواقعة كذلك
ثلث اخرى في ثلث مسائل اخرى غير الثلث الاولى تسمى اي تلك المسائل الثلث الاخر المقترنات وتسمى
المركبات ايضا كما اسلفناه لك في بيان وجه الحصر الاولى من المفردات اي المسئلة الاولى من المفردات
عدد يعدل اشياء اي هي ما احد المتعادلين فيها عدد يعدل اشياء فاقسمه اي العدد على
عددها اي على عدد الاشياء المعادلة له يخرج الشيء المجهول وقد عرفت سابقا ما المراد من
العدد عند اهل الجبر فليكن منك على حفظ مثالها اي مثال المسئلة الاولى من المسائل الثلاث
المسماة بالمفردات المعادل فيها العدد للاشياء اقر اي صدر لزيد بالف ونصف ما لعمرو وبالف
الا نصف ما لزيد بان قال لزيد على الف ونصف ما لعمرو ولعمرو على الف الا نصف ما لزيد ولعمرو صح
ولم يفسر ما ابهم اما العدم التمكن من التفسير كان مات عقيب الاقرار او امتنع ولم يجبره
الحاكم عليه لمانع او لغير ذلك ودفع الامر اليك فافرض ما لزيد اي جميع ما اقر به لزيد شيئا فلعمرو
الف الا نصف شيء لان ما كان اقر به لعمرو الف الا نصف ما لزيد فحيث فرض جميع ما كان لزيد
شيئا يكون لعمرو بعد الفرض المذكور الف الا نصف شيء واذا صار ما اقر به لعمرو بعد الفرض
المذكور الف الا نصف شيء فلزيد اذا الف بموجب قوله لزيد على الف وخمسمائة الا ربع شيء
يعدل شيئا وهو ما كان فرض به ما كان لزيد من اول الامر وبعد الجبر اي بعد تكميل الالف والخمسمائة

الاربع شيء يضم الربع وزيادة مثل المكمل اعني الربع على الطرف الاخر اعني الشيء المعادل لهذا المكمل
الحاصل الف وخمسمائة يعدل شيئا وربعا اي وربع شيء فاقسم الالف والخمسمائة احد المتعادلين
على عدد الشيء وربعه الذي هو المعادل الاخر بقاعدة قسمة الصحيح بدون الكسر على الصحيح
مع الكسر وهي ان تقسم بسط المقسوم اي مجنسه وهو مضروبه في مخرج الكسر على بسط المقسوم
عليه وهو مضروبه في مخرج الكسر مع زيادة صورة الكسر على الحاصل فههنا تقسم مضروب الالف
والخمسمائة في الاربعة مخرج الربع وهو ستة الالف على مضروب شيء وربع في مخرج الربع وهو
خمسة فيخرج الف ومائتان فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة وذلك لانه بعد معادلة
الالف والخمسمائة الشيء والربع آل الامر الى ان تقسم الالف والخمسمائة على الشيء والربع
وما خرج من القسمة يكون هو المقر به لزيد وحيث كان الخارج الفا ومائتين كان لزيد الف ومائتان
واذا علم ان ما كان لزيد الف ومائتان علم ان ما يكون لعمرو اربعمائة وذلك لانه كان قد
اقر له بالف مستثنى منها نصف ما لزيد حيث قال ولعمرو الف الا نصف ما لزيد وحيث ما علمت
ان ما لزيد الف ومائتان علمت ان نصفه ستمائة فالالف المستثنى منها ستمائة يكون المثبت
منها اربعمائة فتكون هي المقر بها لعمرو وهذا مثال ما اذا كان احد الكسرين معطوفا والاخر مستثنى
واما مثالها اذا كانا معطوفين ولم يكن في شيء منهما استثناء فكقوله لزيد عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو عشرة ونصف شيء فلزيد
خمسة عشر وربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك خمسة عشرة تعدل ثلثة ارباع
شيء فاذا قسمت بسط الاول وهو ستون على بسط الثاني وهو ثلثة يخرج عشرون وهو ما
لزيد وهكذا تعمل في معرفة ما لعمرو بان تفرض ما له شيئا فلزيد عشرة ونصف شيء فلعمرو
خمسة عشر وربع شيء تعدل شيئا وبعد تتميم العمل يخرج له عشرون ايضا وكقوله لزيد عشرة
ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو عشرة وثلث
شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك خمسة عشر تعدل خمسة
اسداس شيء فاذا قسمت بسط الاول وهو تسعون على بسط الثاني وهو خمسة خرج ثمانية

Copyright © King Saud University